|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 3 – القسم 1.4.1.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مقدمة

تقدم هذه الإضافة المقترح الأوروبي المشترك فيما يتعلق بالقسم 1.4.1.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بموجب البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. ويتناول هذا القسم ضرورة مواءمة أحكام إعادة وضع تخصيص التردد في الخدمة مع الأحكام المقابلة المتمثلة في إجراء وضع تخصيص التردد في الخدمة.

وطبقاً للرقم **47.11** من لوائح الراديو، يتعيَّن على الإدارة المبلّغة تأكيد وضع تخصيصات التردد الخاصة بها في الخدمة في غضون ثلاثين يوماً بعد الفترة المشار إليها بموجب الرقم **44.11** من لوائح الراديو. ومع ذلك، في حالة إعادة وضع تخصيص التردد في الخدمة بعد تعليقه بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو، ينتفي هذا الالتزام بالنسبة إلى الإدارة المبلّغة.

وفي حالة إعادة وضع تخصيصات التردد الخاصة بالإدارة المبلّغة في الخدمة بعد تعليقها، يتمثل الالتزام الوحيد لتلك الإدارة في إبلاغ المكتب، طبقاً للرقم **1.49.11** من لوائح الراديو، بإبقاء محطة فضائية في الموقع المداري المبلغ عنه لفترة متواصلة مدتها 90 يوماً. ويتماشى هذا الالتزام بشكل كامل مع أحكام الرقم **44B.11 من لوائح الراديو في حالة وضع تخصيص تردد في الخدمة لمحطة فضائية في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.**

**ومن أجل مواءمة إجراءات وضع تخصيصات التردد في الخدمة مع إجراءات إعادة وضعها في الخدمة، ينبغي مواءمة الرقمين 47.11 و49.11 من لوائح الراديو.**

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8(WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD EUR/16A22A3/1

49.11 عندما يعلّق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم يقوم المكتب بإتاحتها بأسرع وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة28 مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد. وقبل 90 يوماً من نهاية فترة التعليق، يوجه المكتب رسالة تذكير إلى الإدارة المبلّغة. وإذا لم يستلم المكتب التأكيد بإعادة وضع تخصيص التردد في الخدمة في غضون الثلاثين يوماً التي تلي فترة التعليق المحددة بموجب هذا الحكم، يقوم بإلغاء تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. ومع ذلك يجب على المكتب أن يُبلّغ الإدارة المعنية قبل أن يتخذ هذا الإجراء.(WRC-19)

الأسباب: ينبغي إبلاغ المكتب ببداية الفترة البالغة 90 يوماً المطلوبة بموجب الرقم 1.49.11 من لوائح الراديو، لذلك ينبغي المواءمة بين الرقمين 47.11 و49.11 من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)